

الإحكام لابن حزم

الدين وقالوا لم تقم ﷻ تعالى علينا حجة فيما أمرنا به .
دخل عليهم في القول بفساد الشريعة وذهاب الإسلام وبطلان ضمان ﷻ تعالى بحفظ الذكر كالذي
دخل على غيرهم حرفا بحرف سواء بسواء ولزمهم أنهم تركوا كثيرا من الدين الصحيح كما لزم
غيرهم سواء بسواء أنهم يعملون بما ليس من الدين وأن النبي A قد بطل بيانه وأنه حجة
ﷻ تعالى بذلك لم تقم علينا سواء بسواء وفي هذا ما فيه .
فإن لجأوا إلى الاقتصار على خبر التواتر لم ينفكوا بذلك من أن كثيرا من الدين قد بطل
لاختلاطه بالكذب الموضوع وبالموهوم فيه ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم ينقل
إلينا إذ قد بطل ضمان حفظ ﷻ تعالى فيها وأيضا فإنه لا يعجز أحد أن يدعي في أي خبر شاء
أنه منقول نقل التواتر بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك لشهادة كثرة الرواة وتغير
الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر وبﷻ تعالى التوفيق .
فإن لجأ لاجء إلى أن يقول بأن كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس
منه شيء قاله قط رسول ﷻ A وقلنا وبﷻ تعالى التوفيق هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما
نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم ولجميع فضلاء التابعين ولكل
إنسان من العلماء جيلا بعد جيل لأن كل ما ذكرنا رووا الأخبار عن النبي A بلا شك من أحد
واحتمل بها بعضهم على بعض وعملوا بها وأفتوا بها في دين ﷻ تعالى وهذا اطراح للإجماع
المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلا لأننا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في البنية
أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها بل كلهم وضعوا كل ما رووا .
وأيضا ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن
مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك وأنه إنما أخذ بيانها من كلام رسول ﷻ A وفي هذا
القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول ﷻ A فإنه هو الواضع والمخترع للكذب عن رسول
ﷻ A فيه ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي A أهله
وجيرانه وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن آخرهم وما بلغت الروافض
والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان وما كان كذلك فهو باطل بيقين في ثلاثة
أقوال كما ترى لا رابع لها